جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بغداد / كلية الإعلام

قسم الصحافة

ورشة علمية بعنوان

بعنوان

موضوعات المرأة في الصحافة العراقية

إعداد

م. د. يسرى حمزة علي E-yusra.h@comc.uobaghdad.edu.iq

٢٠٢٤/٢/٢٢

موضوعات المرأة في الصحافة العراقية

تمهيد

قبل ان نتحدث عن الصحافة العراقية والدور التي تؤديه في نقل الأخبار والاحداث على نحو عام ، علينا أن نؤكد بأن هناك كثير من الحقائق التي لابد من تناولها وجعلها من اولويات الصحافة، لا سيما قضايا التي تخص عنصراً ومكوناً اساسياً في المجتمع، الا وهي المرأة ، التي عانت على مر العصور من التهميش وعدم الاهتمام وعلى المستويات كافة ، حتى رسخت فكرة النقص الأنثوي والهيمنة الذكورية لكن الذي اسهم بشكل واضح واخرج الوجه الآخر لهذه الحقيقة تمثل في المنظومة الاعلامية كون الاعلام جزءاً من المنظومة السياسية ولها امتداداتها على كافة الصعد ، لذا لا يمكن ان نتناول تلك الموضوعات والقضايا بمعزل عن هذه المنظومة والتي تلقي بظلالها الى بروز وجهين متناقضين لتلك الموضوعات ، فاذا كان لنا ان نعترف بأن هناك تحسناً ملموساً في أوضاع المرأة خلال السنوات الاخيرة في ظل الجهود العالمية التي بذلتها الأمم المتحدة من اجل النهوض بالوضع النسوي ومحاولة ادماجها في تنمية مجتمعاتها والذي تمثل في استراتيجية نيروبي ١٩٨٥ ومنهج العمل في مؤتمر بكين ١٩٩٥، الا ان هذا الوجه المضيء يشير الى أن معظم الأهداف الواردة في تلك الوثائق لهذه المؤتمرات لم تتحقق فلا تزال النساء محرومات من حقوقهن المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية . لذا نحاول عبر ورشتنا العلمية هذه تسليط الضوء على الموضوعات التي تناولها الصحافة العراقية وآلية التعامل معها ، وهل جاءت كأولويات ترتقي لمستوى الطموح في تبنيها ومعالجتها الصحفية لها ؟ أم هناك عملية انتقائية في عرضها ؟

الصحافة النسوية

تعد مجلة **ليلى** التي أصدرتها السيدة (بولينا حسون) أول مجلة نسوية في العراق صدر العدد الأول منها في ١٥ تشرين الأول ١٩٢٣ م في ٤٨ صفحة وشحت غلافها بالعبارة الآتية " **في سبيل نهضة المرأة**

العراقية " وهي مجلة نسوية تبحث في كل مفيد وجديد بالعلم والفن والأدب والاجتماع والتدبير المنزلي، كما عنيت بشؤون الأسرة وقادت حملة لتحرير المرأة ومن ابوابها :

بوق الحق / أخبار الضرائب / غرائب الأخبار / حديث ربات البيوت / رنات الأوتار السحرية / لألئ منثورة ومراسلات ..الخ ، غير الترجمة والبحوث الطبية ، كما اهتمت بالأدب والشعر ، وكان ينشر فيها الزهاوي والرصافي ، ومن قصائد الرصافي التي نشرتها المجلة قصيدته المشهورة التي مطلعها " هي الأخلاق تنبت كالنبات – اذ سقيت بماء المكرمات " ولعل من ابرز وأهم المقالات التاريخية المنشورة بهذه المجلة / المقال الافتتاحي المنشور في العدد السادس بتاريخ ١٥/ مايو/ ١٩٢٤، موجها الى المجلس التأسيسي العراقي للمطالبة بمنح المرأة حقوقها. (١)

- **اول مجلة نسائية صدرت في مصر** هي مجلة (الفتاة) عام ١٨٩٢ نشأت على أيدي اللبنانيات واللبنانيين وهذا لا يمكن انكاره / الا ان هذه المجلة نشأت ونمت في مصر ولو لا المناخ والبيئة المصرية المهيأة لذلك ما ولدت هذه المجلات فهي مجلات مصرية تتوجه للمصريين والمصريات في المقام الاول حتى وان كانوا صانعوها غير مصريين/ مجلة شهرية علمية / تاريخية / ادبية / فكاهية .
- **اول مجلة نسائية صدرت في لبنان** هي مجلة (الحسناء) عام ١٩٠٩مجلة شهرية / ادبية اخلاقية / اجتماعية ، التي اصدرتها (نقولا باز).
- **اول مجلة صدرت في سوريا هي** مجلة (العروس) عام ١٩١٠. (٢)-

(١)ا اسماعيل ابراهيم ، الصحافة النسائية في الوطن العربي ، القاهرة ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٦، ص٨١.
(٢) شكرية كوكز السراج، التغطية الصحفية لموضوعات المرأة في الصحافة العراقية بعد احداث ٢٠٠٣:دراسة تحليلية في عينة من صحف بغداد، مجلة كلية الآداب ، العدد ٩٣، ص ٤٧١

اهم القضايا التي تناولتها الصحافة العراقية

١) **العنف الأسري :** هو نمط من انماط السلوك العنيف الذي يتضمن ايذاء احد افراد الاسرة ، ويكون مصحوبا بالانفعالات القوية والمؤذية ، ويسبب الضرر النفسي والجسدي لمن يتعرض للتعنيف، وتعد ظاهرة العنف الاسري من الظواهر الخطيرة التي تعترض حياة الاسرة وتهدد مستقبلها ، على وفق احصائيات السلطة القضائية فان ٩٠% من الدعاوى المعروضة لدى المحاكم نتيجة جرائم العنف الاسري كانت الضحية فيها المرأة [٣]

ويؤدي العنف الاسري الى العديد من المشكلات منها [٤] :

١- عدم الشعور بالأمان

٢- فقدان الثقة بالنفس

٣- عدم القدرة على الاندماج في الحياة

٤- فقدان التربية الصحيحة

٥- الانحراف

٦- التفكك الاسري

٧- الامراض النفسية وترجيح فكرة الهروب والانتحار

وغالباً ما يحدث العنف الاسري خللا في نسق القيم واهتزاز في نمط الشخصية مما يخلق أشكالاً مشوهة من العلاقات والسلوك وأنماط من الشخصية مهتزة نفسياً وعصبياً ، مما قد يكون تأثيره سلبياً على امن المجتمع[٥].

---

[٤] منتدى الاعلاميات العراقيات، دراسات : ظاهرة العنف الاسري في المجتمع العراقي، مجلة "صوتها" في ٢٠١٦/١١/١م ، على الرابط :imwf.wordpres.com استرجع بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢م.

[٥] مجلة "صوتها" ،المصدر نفسه.

(٦) فايز سيبوب عبد الحميد ، الاعلام الأمني ،دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٨، ص ٨٠.

والعنف الأسري الموجة ضد المرأة عدة اشكال ومستويات

١)العنف الجسدي: من أكثر أشكال العنف وضوحاً بين النساء على المستوى العالم ، ويتم باستخدام، الايدي أو الارجل أو أية أداة تترك آثار اً واضحة على جسد المعتدي عليها ، يتمثل بالصفع أو الركل أو الدفع أو الرمي أرضا أو شد الشعر أو الحرق أو الخنق أو الضرب بأداة حادة ، أو إشهار السلاح في وجهها وصولا للقتل (سرحان ، ١٩٩٧، ص٥).

مثال على العنف الجسدي في حادثة الشابة (مريم) التي ضجت مواقع التواصل الاجتماعي في العراق بتلك الحادثة ، بعد أن سكب شاب مادة "التيزاب" على وجه (مريم)التي رفضت الزواج منه ،مما تسبب بتشوهات لها، وسط دعوات لإنزال أقسى العقوبات بحق الجاني ([٧])

.

٢)**العنف نفسي:** أي عنف أو سلوك يقوم على الاساءة ، من أجل تقويض كرامة المرأة وأضعاف ثقتها بذاتها والأفلال من احساسها بقدرتها ، يبدأ بالنقد غير المبرر والتهكم والسخرية والإهانة والبذاءة واللغة المهينة والاستخدام الدائم للتهديد بناء على علاقات القوة غير المتكافئة **(العامري ، ١٩٨٨،ص٢١).**

٣)العنف اللفظي: من اشد انواع العنف ضرراً على الصحة النفسية ، لأنه لا يترك آثار مادية للعيان ، اذا يقف عند حدود الكلام والإهانات ، من أشكاله السب الشتم واستخدام الألفاظ النابية البذيئة بحق المرأة والانتقاد المتكرر والسخرية والتحقير والأذلال والمساس بالكرامة وهو من أكثر أنواع شيوعاً.(العواودة ، ص١٨)

وتأسيسا لما تقدم نجد ان ، القانون العراقي اعطى الحق لارتكاب العنف تحت ذريعة " حق التأديب " اذ ينص قانون العقوبات العراقي في المادة (٤١) " لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ، ويعد استعمالاً للحق ومنها تأديب الزوج لزوجته ، تأديب الآباء لأبنائهم في حدود ما هو مقرر شرعاً وقانوناً

---

(٧) موقع سكاي نيوز عربية، فاجعة تهز العراق ..... عاقب "الأميرة مريم" بمادة حارقة . تم الاسترداد من موقع سكاي نيوز عربية: متاح على الرابط https://www.skynewsarabia.com/ تم الاسترجاع بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١

أو عرفاً . ([8]) وهذا يؤكد بعدم وجود قانون عراقي لمنهضة العنف الأسري لان دخل على وفق ما ذكر في اطار التأديب بالرغم من أن مسودة حماية الأسرة وضعت ، لكنها لم تشرع ، حيث ترى بعض الفئات التي حالت دون تنفيذه ، بأن القانون سيقوي المرأة ولا يصبح للرجل دور داخل الأسرة ولم يقتصر الأمر على المرأة فحسب بل امتد الى الابناء ، اذ لم يصبح للآباء سلطة على ابنائهم وهذا غير صحيح ، فالقانون الأسري يحمي الطفل من القتل على يد والديه وأعني هنا القتل حد الموت أو حماية الفرد من التعرض للكدمات التي تسبب عاهات مستديمة ، وهناك شواهد حية في المجتمع العراقي . ●

٤)**العنف الاقتصادي** :هو نوع من أنواع العنف الذي يحدث عندما يقيد ويتحكم أحد أفراد الأسرة في قدر حصول فرد آخر على الموارد الاقتصادية، ويضم العنف الاقتصادي رفض الإسهام في توفير المستلزمات الأساسية للأسرة، أو سلب الطرف الآخر أمواله الخاصة دون إرادته حتى لو كان ذلك لتغطية نفقات الأسرة، أو منع الزوجة أو الأخت من الدراسة أو العمل والحصول على استقلالها الاقتصادي، كما يعد إجبار الضحية على توقيع ورق لبيع ممتلكاتها أو تغيير وصيتها شكًلا من أشكال العنف الاقتصادي.

٥)**العنف المجتمعي** :وهو تعرض المرأة للعنف بسبب العادات والتقاليد ومثال ذلك الختان للإناث في الصغر، والزواج المبكر للفتيات، فضلاً عن وحرمان الزوجة من التمتع بحقوقها مثل حرمانها من العمل أو التعليم أو زيارة الأهل والأقارب.

٦))العنف الجنسي (الاغتصاب). وعرف المشرع الجنائي العراقي الاغتصاب في قانون العقوبات العراقي بأنه " مواقعة أنثى بغير رضاها " وعُدّ المشرع العراقي جريمة الاغتصاب من الجنايات ،وفرض على مرتكبها عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت ، اذ نصت المادة (٣٩٣/ف١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م،" يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها .لكن العقوبة قد عدلت بحد اقصى لتصبح بالسجن مدى الحياة استناداً لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣١) الثالث / ٢ هذه العقوبة تفرض سواء كانت الجريمة قد وقعت باستخدام القوة أو التهديد أو الخداع أو الغش أو أي

(٨) الدستور العراقي ، القوانين والتشريعات العراقية ،قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل، ٢٠٢١.

طريقة أخرى تقع على المجني عليها ،والعقاب المقرر يشمل ما وقع فيها من قوة وعنف بوصفه عنصراً يدخل في تكوين الجريمة. (٩)

غير ان المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات العراقي تسجل تراجعاً في معاقبة الجاني عن جريمة الاغتصاب، فتوقف الاجراءات العقابية كلها من ملاحقة وتحريك الدعوى أو التحقيق فيها وحتى في حالة صدور حكم في القضية. ذلك كله يتوقف عندما يتزوج الجاني (المغتصب للمرأة)، ضحيته (المرأة المغتصبة). فتنص المادة ٣٩٨ (إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجني عليها اوقف تحريك الدعوى ...التحقيق ... الاجراءات الاخرى ... تنفيذ الحكم. (١٠)

ترى الباحثة إن المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات العراقي فيها انتهاك صريح لحقوق المرأة التي تتعرض للاغتصاب، وحيف وظلم كبيرين يقع على آدمية المرأة ،لأنه أعطى للجاني فرصة الافلات من جريمة الاغتصاب بمجرد الزواج من الفتاة المغتصبة مما يلغي تطبيق المادة من (٣٩٣)، وأن وجود المادة (٣٩٨) يشجع المعتدي على ارتكاب الجرائم، لأن العقوبة تسقط في حال وافقت المرأة المعتدى عليها على الزواج من مغتصبها.

وقد اختلفت الآراء والأطروحات التي فسرت طبيعة العنف وعلاقته بالفطرة الانسانية الى ثلاثة توجهات: (١١)

---

(١٠) وفاء ياسين نجم، *التمييز ضد المرأة : دراسة مقارنة*. بيروت: منشورات الجلبي الحقوقية ، ٢٠١٦، ص ١٢٥ .

(١١) عادل يوسف عبد النبي ، في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة . *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية*، (٢٠١٢)، ص٩٢.

(١٢)صفاء الضاحي، فَوضى المجتمع :ظواهر اجتماعية سلبية ، الاسكندرية ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٢٠، ص٩٧

التوجه الأول : ان الانسان يولد بالفطرة الخير والفضيلة والشر وسلوكياته المتمثلة بالعنف والتطرف والكراهية ما هو الا سلوك وافد على الانسان ، وقد أطلق على هذا التوجه بمذهب " المتفائلين " ومن الذي يعد **(ليبتز)** من أبرز ممثليه .

التوجه الثاني : يرى أن الأنسان شرير بطبعة منذ الولادة وحتى الممات وأن صفة الخير طارئة عليه ، وهو مذهب " المتشائمين" ويمثله (فولتير).

التوجه الثالث : ذهب هذا التوجه الى رؤية مفادها أن الأنسان مستعد لفعل الخير والشر وهو رأي " جمهور الفلاسفة وعلماء النفس والتربية في العصر الحديث ، والذي يُعد الأكثر مقبولية، وحقيقة الأمر أن الرأي الأخير هو الأقرب للعقل والمنطق .

- اذ أن الكثير من البشر ممن مروا بهذه الحياة لم يكونوا مضطرين لسلوك طريق الشر ، كما أن جميع السلوكيات النابعة من الشر ومنها العنف تختلف من فرد الى آخر ومن بيئة الى أخرى ، وهذا يعني أن هذه السلوكيات انما تكتسب من خلال المحيط والبيئة الاجتماعية التي ينشأ فيها الفرد اعتماداً على مدى تأثير الذي تُخلفه الظروف المصاحبة لنشأة ذلك الفرد.
- سبب تركيز ورقتنا البحثية على قضايا المرأة ومنها **العنف الموجه ضد المرأة** ، حيث بينت الدراسات التي تجريها الدول العربية على ظاهرة العنف الأسري في مجتمعاتها أن الزوجة هي الضحية الأولى وأن الزوج بالتالي هو المعتدي الأول. يأتي بعدها في الترتيب الأبناء والبنات كضحايا إمّا الأب أو الأخ الأكبر أو العم. فبنسبة ٩٩% يكون مصدر العنف الأسري رجل.

ويمكن تلخيص أثر العنف على المرأة فيما يلي:

- **عدم الثقة بالنفس**
- **. عدم الشعور بالأمان**
- **عدم القدرة على تربية الأطفال**
- **الأذى الجسدي والذي قد يصل إلى حالات الإصابة الشديدة أو إعاقات دائمة**

- **كره المؤسسة الزوجية وبالتالي الوصول إلى الطلاق أو إلى حالات الانفصال الزوجي حيث تعيش العديد من الحالات انفصال داخل الأسرة بحيث يتم الحفاظ على الشكل الخارجي للأسرة.**

٢) زواج القاصرات . ويقصد به الزواج الذي يحصل قبل بلوغ الرشد القانوني وسن الرشد الاجتماعي ، ويعرف أيضاً بأنه الزواج الذي يكون تحت سن الثامنة عشر ، أو لا تزال الفتاة في مقاعد الدراسة. (١٢)

وتُعرف القاصرة قانونياً: بأنه كل إنسان في مرحلة الطفولة، وما زال تحت وصاية والده، أو ولي أمره، ويعرف أيضاً، بأنه كل فرد يعجز عن تولي مسؤولية نفسه القانونية، ويكون مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بأسرتهِ، وفي أغلب دول العالم يعد كل فرد تحت السن القانوني الذي يقدر في عُمر الثمانية عشر عاماً قاصراً قانونياً. (١٣)

ويُعّد قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٧ (المادة السابعة) متوافقاً مع القوانين الدولية ، إذ إن المشرع قد وضع حداً أدنى للزواج وهو عمر (١٨) سنة ، وعُدّ هذا السن هو سن البلوغ القانوني الذي يؤهل الزوجين لتحمل أعباء الحياة الزوجية ، اذ يمنع القانون العراقي الزواج دون الـ(١٥) سنة منعاً باتاً وأعطى للقاضي المكلف بأمور الزواج العديد من الصلاحيات فيما يخص الولاية في الزواج فقد منحه حق التزويج من اكمل (الخامسة عشر) من العمر عند الطلب في حال رفض الولي بلا سبب مشروع. (١٤)

بالرغم من أن القانون العراقي فرض عقوبات جزائية على المخالفين، لكن جميع حالات الزواج المبكر يتم تأجيل تسجيلها في المحاكم القانونية لحين إكمال الفتاة العمر القانوني للزواج ،إذ يتم تلافي العقوبة عن طريق دفع غرامات مالية محددة (الضاحي، ٢٠٢٠، صفحة ٢٢٦).

ويشير مجلس القضاء الأعلى العراقي الى أن الزواج المبكر يعد من اهم الاسباب المؤدية الى ارتفاع حالات الطلاق، على وفق سجلات المحاكم العراقية التي وثقت الاف حالات الطلاق لأزواج تتراوح اعمارهم

---

(١٣) **عدنان ابو مصلح، *معجم علم الاجتماع ، دراسات للنشر والتوزيع*. عمان: دار اسامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص٢٨.**

(١٤)موقع كركوك ناو. زواج القاصرات.. ظاهرة خطرة تواجه مجتمع الموصل ،متاح على الرابط . : https://kirkuknow.com/ar/news/ ،تم الاسترجاع بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤

(١٥) اياد احمد سعيد الساري ،لولاية في زواج القاصر ،بغداد، المكتبة القانونية ،٢٠١٣، ص٦٥.

بين (١٥–١٨) عاماً، فيما يرجح ارتفاع معدلات الطلاق في البلاد الى مليون حالة منذ عام (٢٠١٤ وحتى عام ٢٠٢٠). (الضاحي، ٢٠٢٠، صفحة ٢٣٠)

٣) الطلاق التعسفي ضد المرأة. هو انفصال رابطة الزواج عن طريق ترتيبات نظامية يضعها المجتمع ، تكمن في استعمال تبرير الطلاق ،وعدَّ الزوج الذي يطلق زوجته دون سبب متعسفاً في التعامل مع حق الطلاق ويترتب عليه تعويض عن الضرر الذي أصاب مطلقته من جراء ذلك، ويتناسب هذا التعويض مع حالة الزوج المالية ودرجة التعسف هناك بعض المعايير التي يمكن الركون إليها لاعتبار الطلاق الواقع تعسفياً من عدمه, وهذه المعايير هي: ([١٥])

أ- أن يقع الطلاق من الزوج من دون سبب مبرر أو ضرورة.

ب- أن لا يكون وقوعه بسبب سوء تصرف الزوجة.

ت- أن لا يكون بطلبها أو برضاها

ث- أن تصاب الزوجة (المطلقة) بضرر من جراء هذا الطلاق

يعرف **الطلاق التعسفي** إساءة الزوج استخدام حقه في إيقاع الطلاق الموكل إليه شرعا وأن يقوم بذلك من دون سبب معقول أو حاجة تدعو إليه فيكون مناقضا لقصد الشارع وهو دفع الضرر، فيجب أن يبرر وبدون سوء تصرف من الزوجة وبدون طلبها أو إيقاعها وبدون سبب معقول وجدي يعد الزوج متعسفا في رضاها وإنما يقع لمجرد الإضرار بالزوجة ومن ثَمَّ يتحمل النتائج المترتبة عليه. (المومني، ٢٠٠٩، صفحة ٦٢)

كما اشار القران الكريم الى الطلاق في سورة (البقرة) في الآية (٢٣١) .بقوله تعالى واذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (صدق الله العظيم).[١٦]

وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ أخذ المشرع بفكرة **الطلاق التعسفي** والتعويض عنه وهذا النهج يقارب النهج الذي سارت عليه القوانين العربية الأخرى كالقانون المصري والسوري

---

(١٦) **جباره عطية جباره، و السيد عوض علي، *المشكلات الاجتماعية*. الاسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،٢٠٠٣، ص٢١٠-٢١٣.**

[١٦] . سورة البقرة، الآية ٢٣١.

والأردني والتونسي ومشروع قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد, فقد مضت م ٣/٣٩ من قانون الأحوال الشخصية العراقي على انه ((إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة إن الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه يقدر جملة على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقه الثابتة الأخرى. (١٧)

٤) الابتزاز الالكتروني ضد المرأة:

يُعَّد مصطلح الابتزاز الالكتروني من المصطلحات الحديثة نسبياً إذ عرفه بعض الباحثين على انه : " عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فلمية أو تسريب معلومات سرية تخصها مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة تمس كرامة أو حرمة الحياة الخاصة بالمجني عليه لصالح المبتزين ، كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية . (١٨)

وعادة ما يتم اصطياد ضحاياهم عبر البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي نظراً لانتشارها واستخدامها من فئات المجتمع كافة ، وتزداد عمليات الابتزاز الالكتروني في ظل تنامي مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي وتسارع في أعداد برامج المحادثات المختلفة . (الضاحي، ٢٠٢٠، صفحة ٢٨١) فضلاً عن عدم لجوء الضحية الى السلطات المختصة ،فيقوم الـ " هاكر" بابتزازه مرات أخرى. (خليفة، ٢٠١٦، صفحة ١١٧)

وفي تقرير صحفي ، نشره موقع "إندبندنت عربية" البريطاني إحصائية بعدد حالات الابتزاز الإلكتروني في العراق للعام الحالي ٢٠٢١. وبَيّن التقرير ، أن العراق شهد تسجيل ١٥٠٠ حالة ابتزاز إلكتروني في عام ٢٠٢١م، معظمها ضد النساء، وأشار التقرير، إلى أن «الاستعمال غير السليم لمواقع "التواصل الاجتماعي" وغياب الدور الرقابي لدى بعض أسر الضحايا. فضلاً عن ارتفاع نسب البطالة، والتي أسهمت في ارتفاع الجرائم المجتمعية» (علي الكرملي، ٢٠٢١)

أما قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، فلم يشر صراحة إلى جرائم الابتزاز الإلكتروني ،ولكنه عالج جريمة الابتزاز المالي في المادة (٤٥٢)، إذ تضمنت الآتي :

---

(١٨) محامي اون لاين ،بحث - قانوني- مميز- عن- التعويض-في- حالة – الطلاق - التعسفي- في-القانون - العراقي . تم الاسترداد من . (١٦ كانون الاول, ٢٠٢٢). محامي اون لاين، متاح على الرابط: https://www.mohamy.online/

(١٩) مجموعة مؤلفين، الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث، بغداد: سلسلة ثقافتنا الأمنية (الإصدار الثاني) ،٢٠١٩، ص٢٩.

١-يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (سبع سنين) أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو اشياء اخرى غير ما ذكر في المادة السابقة.

٢- تكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين إذا ارتكبت الجريمة بالقوة أو الاكراه. [١٩]

٥) جرائم الشرف وغسل العار. أشار التقرير العالمي لحقوق الانسان ٢٠١٨م ،الى أن النساء في العراق يتمتعن بقدر قليل من الحماية القانونية لحمايتهن من العنف الاسري والانتهاكات التي تحصل بحقهن ، إذ يتضمن القانون الجنائي العراقي احكاماً تجرم الاعتداء الجسدي ، ولكنه لا يتضمن إشارة صريحة الى العنف الأسري ، في حين يحرم الاعتداء الجنسي ، اذ تنص المادة (٣٩٨) على اسقاط هذه التهم أذا تزوج المعتدي الضحية . (المركز العراقي لتوثيق جرائم الحرب، ٢٠٢٢)

حقيقة الأمر إن قانون العقوبات يحمي مرتكبي جرائم الشرف " من الرجال" بصورة غير مباشرة في كثير من المواطن ، فالرجل الذي يقتل زوجته أو احدى محارمه بدافع الشرف أو غسل العار تتم محاكمته على وفق المادة "٤٠٩" من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، واذ ما تم ذلك وحكمت المحكمة بالحبس مع وقف التنفيذ فإنه يتم تبرئة القاتل بعد انقضاء مدة الحكم مالم يرتكب جرماً خلال سنوات ايقاف الحكم ، أما اذا حصل وقامت الزوجة بقتل زوجها نتيجة خيانته لها فأن القضاء يتعامل معها وفق المادة " ٤٠٦" من قانون العقوبات والتي تعد قتل الزوجة لزوجها جريمة قتل عمد وتعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد في افضل الأحوال . (الضاحي، ٢٠٢٠، صفحة ١١٤)

بذلك فإن الصورة باتت واضحة فيما يتعلق بموقف القانون العراقي من جرائم القتل المسماة " بجرائم الشرف" والتي لم تنصف المرأة بالرغم مما تتعرض له من انتهاكات مبنية في اغلب حالاتها على سوء الظن والتشكيك والتي تبدأ في ادنى مستوياتها بالضرب المبرح وتنتهي بالقتل وتلويث السمعة والاشارة لها بالفاجرة والباغية وغيرها من عشرات الالفاظ البذيئة والنابية حتى بعد موتها ، في حين تتزاحم التبريرات والثناءات على القاتل الذي ينظر له على انه الضحية . (الضاحي، ٢٠٢٠، صفحة ١١٥)

---

[١٩] . قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المادة (٤٥٢).

مّما تقدم نجد **ان عملية التمييز طالت حتى الجانب القانوني وفضلت الرجل في الأحكام العقابية على المرأة . بالرغم من أن دافع القتل واحد في كلتي الحالتين ، في حين أنّ الشريعة الاسلامية لم تضع فوارق بين الجنسين في قضية الزنا في فرض العقوبة.**

ومن الامثلة الحية على هذا الانتهاك الذي طال المرأة العراقية ، ما قام به اليوتيوبر (محمد العيساوي) ابن محافظة البصرة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٤ فقد ضجت مواقع التواصل الاجتماعي، بحادثة مقتل الشابة(شهد العيساوي) على يد والدها، فأثارت غضباً واسعاً، بدأت عندما رأى العيساوي ابنته، واقفة مع أحد الشبان الذي خطبها سابقاً، لكن والدها رفض، فما كان منه إلا أن تشاجر مع الشاب، ثم عاد إلى المنزل وسحب سلاحه بسرعة، وفتح النار على ابنته ليرديها قتيلة" مما تعالت الاصوات المطالبات بإنزال أقصى العقوبات بحق والدها. (موقع سكاي نيوز عربية، ٢٠٢٢)

الخاتمة

قدمت وسائل الاعلام بشكل عام (المكتوبة والمسموعة والمرئية) قضايا المرأة ، الا انها لم تتعامل مع تلك القضايا بنفس الجدية والاهتمام والخطورة التي يتم التعامل بها مع موضوعات وقضايا سياسية أو رياضية ، حيث يتم تناول قضايا المرأة بشكل مستهلك ، اي انها عنصرا غير منتج يلهث وراء الموضة والجمال ومراكز التجميل ، وتخفي او تتغافل عن قضايا مهمة لا تقدم صور صادقة عن انجازات الحركات النسوية ودورها الفاعل في حركة التنمية بالشكل والمساحة المطلوبة ، فالصحافة والمجلات النسائية بشكل عام تقدم موضوعات سطحية وتكتفي بنقل الاخبار والقضايا من خلال المصدر الذي تحصل علية دون متابعة واستكمال هذه الأحداث المهمة التي لها تأثيرات وامتدادات على كافة المستويات ، لا سيما المشكلات التي تعاني منها المرأة والتي يجب ان يسلط الضوء عليها من قبل الباحثين او المختصين في مجال علم النفس الاجتماعي للخروج بحلول ومقترحات تقوض تلك المشكلات ومنها ما تم ذكره في ورقتنا البحثية ، وهذا يعد تقصيرا واضحا من قبل وسائل الاعلام فهي مطالبة بعرض القضايا والاهتمامات التي تلامس الواقع المعاش للمرأة بعيدا عن الاسفاف وان تحترم عقليتها وان يكون دور الصحافة تحديداً ايجابي من حيث التعامل مع المرأة كانسان متكامل روحا وجسدا ، فضلا عن سرعة اتخاذ خطوات ايجابية نحو مزيد من تفعيل للأدوار الوظيفية وابراز النماذج المشرفة للمرأة في المجتمع على نحو عام بخطاب اعلامي جيد يحترم عقلية المرأة .

التوصيات

١–أن تولي وسائل الإعلام عامة ، والصحافة خاصة، اهتماماً أكبر بقضايا المرأة ، لا سيما الانتهاكات التي تتعرض لها ، ولا تقتصر تغطيتها على الموضوعات التقليدية في الموضة والفن التي تبتعد عن واقعها الحقيقي.

٢– أن تفرد الصحف من (الجرائد والمجلات) مساحات أكبر لموضوعات انتهاكات حقوق المرأة ، ومواقع بارزة واستخدام وسائل الابراز مناسبة من حيث النشر لبيان أهمية هذه الموضوعات .

٣–اجراء مزيد من الدراسات وبشكل دوري لـ(موضوعات انتهاكات حقوق المرأة) ليس على مستوى المؤسسات الصحفية ،بل على كل وسائل الاعلام الجماهيري ، لتكون مؤشرات حقيقية للقائمين عليها، وبيان اهميتها ورصدها على المستوى الحكومي والجماهيري.

٤–تقوم المؤسسات الحكومية والبرلمان بسن القوانين والتشريعات وتفعيلها على أرض الواقع لتقويض الانتهاكات التي تطال النوع الاجتماعي والحد من أنتشارها .

٥–ان تحرص الصحافة المهنية على عدم إهمال أو وتجاهل حق من حقوق المرأة ،لا سيما حق (الإرث) في الملكية وسلب حقها، سواء من الأهل(الاخوة) أو من الزوج ،أو اهل الزوج عند رحيل الشريك ، فضلاً عن مصادرة املاكها أذا مس الزوج عارضاً قانونياً فيتم مصادرة اموالها بِعدها أملاكاً تندرج ضمن أملاك الزوج الخاصة .